Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والخشية: وهى الخوف من الله مع تعظيمه بالعبادة، وطاعته فى كل ما أمر به ونهى، فهى خشية تعظيم، وليست خوفا من العذاب فقد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر. وأتى بحرف الاستدراك «لكن» ليفيد أنه مع ما هو عليه من أسمى درجات الخوف والتقوى مما قد يوهم التشدد فى الطاعة، والمبالغة فى العبادة مع هذا، لكنه يصوم ويفطر... إلخ مستدركا على ذلك المعنى المتبادر إلى الأذهان من قوة خشيته. أو أن الاستدراك هنا من شىء محذوف يفهم من سياق الحديث أى أنا وأنتم بالنسبة إلى العبودية سواء لكن أنا أعمل كذا.

«والسنة» مفرد مضاف يعم فيشمل الشهادتين وباقى الأركان والمراد بها الطريقة، وليس ما يقابل الفرض. والرغبة عنها: هى الإعراض عنها وتركها إلى غيرها، أى أن من ترك طريقة رسول الله ﷺ وهى الحنيفية السمحة وأخذ بطريقة سواه كطريق الرهبانية فليس منه وليس من الإسلام فى شىء.

وتتضح طريقته ﷺ بما بينه فى الحديث من يسر وسماحة؛ إنه يصوم ويفطر ليتقوى على الصيام بعد ذلك، ويقوم وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لتحقيق أهداف الشريعة من الزواج.

ونقف عند قوله: فمن «فمن رغب عن سنتى فليس منى» لنتساءل: هل يلزم من هذا أَنَّ من أعرض عن طريقته يعتبر خارجا عن الإسلام أم لا ؟

والجواب عن هذا هو: إن كانت الرغبة عن ذلك بضرب من التأويل كالورع لقيام شبهة الوقت أو عجز عن ذلك بحيث يعذر فيه، فالمعنى: أنه ليس على طريقتى ولا يلزم أن يكون خارجا عن الإسلام.

أما إن كان راغبا عن طريقة الرسول ﷺ، إعراضا عنها، واعتقادا لأفضلية عمله وأرجحيته فالمعنى: أنه ليس على الملة الإسلامية، لأن اعتقاده هذا ضرب من الكفر والعياذ بالله.

ويستفاد من هذا الحديث بعض الأحكام المهمة:

١ـ استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد المؤنة وأفضلية النكاح والترغيب فيه.

٢ـ السؤال عن أحوال الأكابر للاقتداء بأفعالهم الحميدة وإذا تعذر الوقوف عليها من الرجال جاز معرفتها من النساء.

٣ـ عظيم خلقه ﷺ ورأفته بأصحابه.

٤ـ سمو منزلة الرسول ﷺ فى الخشية من الله وفى التقوى.